لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف خمر ذمي يضمن
قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لقابة يضمن قيمتها غير لقابة كذا اذا اتلف شيئا منقشا
مصورا او جارية مغنية او كبش نطوحا او ديكا غصب تالة وغرس في ارضه فنبت ملكها بقيمتها
غصب دارا فجصصها ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ
جصه غصب عينا فالقيه مالكه في بلد آخر والعين قائمة في يده والقيمة في مكان الغصب اولا كثر
ان شاء اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات
الامثال وسعره مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل تخير بين اخذ
قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قائمة صح وصارت وديعة وضع
المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند
الهلاك في حجره او في يده او بين يديه لا وفي البزازي اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك
على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفصولين
من غصب عينا ثم ردها على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابراء منها يبرا امانة
في يده وكذا اذا احلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء
عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك فابى ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ الغاصب قال النصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يد المالك او في حجره ولو يعلم صاحب الوديعة
ووضعه

111

ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر فاخذه وقال ابو بكر الاسكاف لا يبرا والمختار للفتوى صاحب
الوديعة انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة فجاء بها الى صاحبها
فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب قضاء ولو رد على
احد ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى من عليه
الدين باجودهما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر
وصب ماء عليه وازداد بها نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة هو
دار آخر يقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل
ويفرغ هواء داره جاره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذ قطع من موضع لو رفع للحاكم امر
بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر المغصوب شهرين باجرة في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل قطع اغصان شجر غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
اتلف دبسه فعليه قيمته لان ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذ
اقة ولو جعل الدبس لعجرة لا يجوز والله اعلم **كتاب الاكراه** رجل امر رجلا بقتل
رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع
يده او يضرب بحيث يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتل المصول
عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطان امرأته فيتحقق الاكراه منه
اياها ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
والاثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك الطلاق واقع وفي بعض الفتاوى

Copyright © King Saud University